

لا في بنا أرضه محتكرة . فهي كقول ولا مستأجرة
يدفع مثل ثمن أو بدل . قيمة ان بيع وهم مثل
ان اصدقت كذا على الفرض خصص . للشركا بقدر ملكا لخصيص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل . في متجعين بقدر الحاصل
وطلق التصريف بينهما ليعم . وجوده لاكثر ائنت وام
غير مقدار لمدة العمل . كسنة وان يعلقه بطل
معلوم قدر ربحه بينهما . وبحسب الخسران قدما
ويملك العامل ربح حصته . بالفسخ والنسوض قبل تسليمه

باب المساقاة

صحت على شجار نخل وعنب . ان وقتت بمدة فيها غلب
تخصيد ريعه بجزء علمتا . من ثمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر . وما قد يحفظ اصلا للشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر . من ريعها عنه نهى بخير البشر

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشتري . بصيغة من مؤجر فمكتر
صحتها اما باجره تركي . او علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع يقين لقيت . مقدورة التسليم شرعا قومت
ان قدرت بمدة او عمل . قد علما وجمع ذين ا بطل
تجوز بالحلول والتأجيل . ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل اذا تلف عين مؤجره . لا عاقل لكن لغصب خيره
والشرطي اجارة لذم . تسليمها في مجلس كالتسليم
ويضمن الاجير بالعدوان . ويده فيها يد ايمان
والارض اذا اجرتها بطعيم . وغيرها صحت ولو في الذم
لا شرط جزاء علمتا من ريعه . لزراع ولو بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف . بصيغة وهي بان بشرطي
رد ودا بق و ما قد ساكله . معلوم قدر حازه من عمله
ونسختها قبل تمام العمل . من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات